

مقالة

لماذا الالتفاف على قانون سلسلة الرواتب؟

نعمه نعمه *

والتحويلات إلى المحاكم وغيرها. أخيراً، بدأ الحديث عن حلين. الأول اقترحه رئيس الجمهورية وهو تقسيم الزيادة الطارئة على الرواتب على أربعة اطراف: الأهل والمعلمون والإدارة المدرسية والدولة. هذا الاقتراح يحتاج الى اقرار في مجلس النواب وتوقيع موازنة له ولن يحدث قبل سنوات، عدا عن اشكالية كبيرة فيه، ان الزيادة ستقسم شكلاً على أربعة اطراف. لكنها، في الواقع، ستقسم على طرفين اثنين هما الأهل والمعلمون. فالدولة ستدفع حصتها من الخزينة، اي من الضرائب، وبالتالي من المواطنين ومن ضمنهم الأهل والمعلمون، والمدرسة ستدفع حصتها حكماً من موازنة المدرسة التي يدفعها الأهل من خلال الأقساط. فالمدراس الخاصة لا تملك ولا تضع رأسماً استثمارياً في موازنتها، بل هو نتاج ما تجنيه من الأقساط المدرسية. وبذلك يدفع الأهل، فعلياً، ما يقارب حصتين، والمعلمون حصة، وأخرى من ضرائب الأهل والمعلمين والمواطنين جميعاً!

الحل الثاني هو طرح الوزير حمادة بتقسيم الزيادة والدرجات الست الاستثنائية على مراحل زمنية، وهو ما يواجه رفضاً من الأهل والمؤسسات التربوية. فهذا الطرح يعني أنّ الأهل سيدفعون الزيادة كاملة ولو بعد حين، من دون مراقبة الموازنات ومن دون حماية قضائية وآليات مراقبة وتدقيق مالي. وهم لا يمارسون، في المقابل، حقهم في درس الموازنة وقطع الحساب... اي عودة الأمور إلى ما كانت عليه قبل اقرار القانون واستيعاب الأهل للعبة المالية في موازنات المدارس، بينما المؤسسات ترفضه لأنها ترفض أصلاً الإقرار بالدرجات الست وتنفيذ القانون 46 كما هو.

لا نفهم ما هي الضغوط التي تمارس للإلتفاف على القوانين، وهل تملك المؤسسات التربوية ومن خلفها الدينية هذه السطوة للإمتناع عن تنفيذ قانون مجرد رفضه؟ وما الذي يجعل رأس السلطة الدستورية والسلطة التنفيذية يسعى لإيجاد حلول ملتوية ومختلفة عن تطبيق القوانين النافذة؟ هل يعقل ان يطالب الأهل والمعلمون بتنفيذ القوانين والمؤسسات التربوية تعترض والدولة تلتف على قوانينها؟ الا تجري الأمور بالعكس عادة؟

* باحث في التربية والفنون

الأهل والمعلمون يسعون إلى تطبيق القوانين، والدولة والمؤسسة التربوية تمتنعان. ماذا يحصل؟ من المفترض أن تصبح القوانين النافذة ضابط الإيقاع للعقود المبرمة بين أصحاب العلاقة، تحمي تنفيذها السلطات الإجرائية والقضاء ورئاسة الجمهورية كراع لتطبيق الدستور والقوانين. ومنذ إقرار قانون سلسلة الرتب والرواتب الرقم 46 لتصحيح أجور المعلمين، فُتح النقاش الواسع حول القانون 96/515 المتعلق بموازنة المدارس الخاصة ودور لجان الأهل. وبمبادرة من رئيس الجمهورية ميشال عون ووزير التربية مروان حمادة تألفت لجنة الطوارئ الخاصة لنقاش تداعيات تأثير القانون على موازنات المدارس وآليات حلها، وليس لنقاش القانون نفسه أو غيره.

لكن، في اجتماعات لجنة الطوارئ، وجد الأهل والمعلمون أنفسهم ينساقون إلى نقاش آخر مختلف تماماً. الطرفان يريدان تطبيق القوانين فيما المؤسسات التربوية تعترض عليها وتعلن «إضراباً» عن تنفيذها وتضع شروطاً: «أطبق هذا البند ولا أطبق الآخر»، «على الدولة أن تساهم...»، الوزير، وبنية حسنة، يحاول الدخول كوسيط تسوية، فيضع خارطة طريق في الاجتماع الأول للجنة، ويتناساها في الاجتماع الثاني، ويُسقط تطبيقها في الاجتماع الثالث كونها تتطلب دراسة استقصائية للسنوات الخمس السابقة. وقبل ذلك طلب دراسة اقتصادية من خبرائه أظهرت أن تأثير القانون 46 على الموازنة المدرسية لا تتعدى 13%، ولكنه لم يقم بنشر تفاصيلها، واستدعى نقيب خبراء المحاسبة لكنه لم يكلف أي مدقق المباشرة في التدقيق الاستقصائي للموازنات، وتناسى أن وزير التربية السابق الياس بو صعب كان قد انجز هو الآخر دراسة مقارنة بين الأقساط خلصت إلى أن نسبة الزيادة خلال السنوات الخمس هي 80%. ويعود معالي الوزير، في ظهوره الإعلامي، ليؤكد أن التدقيق المحاسبي جار، ويعيد الدفة الى لجان الأهل في إقرار الموازنات ودرسها. لكنه، في المقابل، لا يفعل ولا يضغط لتشكيل المجالس التحكيمية ولا لمراقبة انتخابات لجان الأهل، ولا يتابع موظفوه كما يجب القضايا العالقة

العفو عما مضى

المصالح تبرر خرق الحقوق

في 12 شباط 2015 أصدر مصرف لبنان تعميماً أساسياً يحمل الرقم 134 بعنوان «اصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء». يتحدث التعميم عن واجبات المصرف تجاه العملاء وحقوقهم لجهة الشفافية وتزويد العملاء بالمعلومات الدقيقة ونشر ثقافة التعامل الشفاف ومنح العملاء حق الاعتراض امام وحدة منشأة لدى المصارف... ومن بين حقوق العملاء وواجباتهم، نض التعميم على أنه يحق للعميل الطلب من المصرف والمؤسسة المالية تحديد الكلفة الفعلية للمنتج أو للخدمة بما فيها الكلفة الفعلية للتأمين وطريقة احتساب الفائدة الدائنة أو المدينة، ويحق له أيضاً «حرية اختيار شركة التأمين من بين خمس شركات على الأقل مقبولة من المصرف أو المؤسسة المالية وميمنة في لائحة خطية، إذا كان الحصول على المنتج أو الخدمة مشروطاً بتقديم بوليصة تأمين».

لكن هناك قلة قليلة من المصارف تطبق هذا التعميم، وليس كتاب الاعتراض الموجّه من رئيسة لجنة الرقابة على شركات التأمين نادين حبال إلى مصرف لبنان، إلا دليلاً على وجود مخالفات لحقوق العملاء تعود إلى سنوات.

عدم القيام بعمليات الضمان وإعادة التسويق لها بمختلف أنواعها عبر مختلف الوسائل أو بث الإعلانات المتعلقة بها أو السماح لمندوبين عن هيئات الضمان بالتواجد لدى المصارف والمؤسسات المالية المعنية أو تأمين أمكنة لهم وذلك تجنباً للتعرض لأي مساءلة أو عقوبة بهذا الخصوص».

إذاً، يقر مصرف لبنان بوجود المخالفات ويحذر من تكرارها، لكنه منح المصارف «عفواً» نهائياً عما مضى، وكان المخالفات السابقة أو تلك الموثقة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان والتي استند إليها سلامة لإصدار الإعلام لم تكن هذا العفو ليس الأول من نوعه الذي تحصل عليه المصارف، فهي اعتادت مخالفة القوانين من دون أي محاسبة على أفعالها، كما حدث منذ بضعة أيام، عندما انتزعت المصارف من سلامة وعداً بتخفيف الغرامات عن مخالفات قامت بها في سوق القطع، رغم المخاطر الكبيرة لهذه المخالفات.

والممثلين القانونيين للهيئات الأجنبية ووسطاء ومندوبين ووكلاء مرخص لهم من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة». ويشير الإعلام صراحة إلى أن «المصارف والمؤسسات المالية ليست من هيئات الضمان أو من وسائطها أو وكلائها أو مندوبيها»، كما أن لجنة مراقبة هيئات الضمان أبلغت مصرف لبنان أن هناك «مصارف تبث إعلانات متعلقة بتسويق عقود التأمين بمختلف أنواعها وعبر مختلف الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي»، وأن «عددًا من المصارف والمؤسسات المالية يسمح أيضاً لوسطاء ومندوبين عن هيئات الضمان بالتواجد في مراكز العمل المخصصة لهذه المصارف والمؤسسات المالية و/أو يؤمن لهم أمكنة لتسويق عقود التأمين وإعادة التأمين وغيرها من عمليات الضمان»... (لذلك، فإن مصرف لبنان إذ بلغت النظر إلى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه ويدعو المصارف والمؤسسات المالية إلى



الضمان، يحظر ممارسة عمليات الضمان وإعادة الضمان إلا من قبل هيئات يرخص لها بذلك من قبل وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

كذلك جاء في إعلام مصرف لبنان أنه بالاستناد إلى المادتين 38 و39 من قانون تنظيم هيئات الضمان «يحظر التسويق لعمليات الضمان وإعادة الضمان (التأمين وإعادة التأمين) إلا من قبل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هيئات الضمان

حلت؟

18 عضواً نصف أعضائه، ويصبح منحلًا بحكم القانون.

الزيارات والمناسبات والاعتصامات التي نفذها أبناء الفاكهة والجديدة لم تثن حتى اليوم. المختار حسن خليل قال لـ«الأخبار» إن «وعوداً سابقة وصلتنا من مكتب وزير الداخلية بان الأمور تتجه نحو الحل قبل الأعياد، ولكننا لا نزال في دوامة المماطلة والوعود». كما سمع وفد من البلدة زار رئيس الجمهورية ميشال عون أخيراً وعوداً بالمعالجة السريعة.

محافظ بعلبك، الهرمل بشير خضر أكد لـ«الأخبار» أن المعني الوحيد بإعلان حل البلدية هو وزير الداخلية والبلديات، وأوضح «أنني لم أصادق على أي قرار لبلدية الجديدة - الفاكهة منذ أكثر من سنة»، عازياً ذلك الى قرار

مجلس شوري الدولة، ولأن المجلس البلدي «فاقد للنصاب القانوني». إذ كيف نصادق على قرارات وصرف أموال لجلسات قوامها ثمانية أعضاء فقط؟» وفي ما يتعلق برواتب العمال والموظفين، أشار خضر الى انه بعد «اتصالات سياسية» مع حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، أرسل الأخير للمحافظة «قراراً بالموافقة على صرف شيك رواتب الموظفين الثابتين بعد توقيع رئيس البلدية، وتأشير المحافظ عليه». أما رواتب العمال والمياومين فيحتاج صرفها إلى «عقد جلسة مجلس بلدي للتوقيع على جداول القبض. وبما أن المجلس فاقد للنصاب القانوني، فإن الأمر لدى وزارة الداخلية».

رئيس بلدية الفاكهة - الجديدة اعتبر في اتصال مع «الأخبار» أن «قرار حل البلدية ليس مع المحافظ أو المختار، وإنما مع وزير الداخلية والبلديات. هو الذي يقرر وسننصاع له». وأضاف أن وزير الداخلية «يعرف جيداً أن ما نتعرض له منذ سنة ونصف ممن ليس سوى حملة تركيب أفلام ممن ترشحوا للانتخابات ودفعوا أموالاً فيها وتضرروا من فوزنا»، مشيراً إلى أن البعض «يستغل عمال النفايات الذين لم يقبضوا رواتبهم». ولفت محي الدين إلى أن محافظ بعلبك الهرمل «يراسلني كرئيس بلدية ولدنيا اثباتات على ذلك، فكيف اصدر قرار حل البلدية؟». وشدد على أن «تجميد أموال البلدية وما تتعرض له قرار سياسي بامتياز».



الناء، قطع طرف الفاكهة الجديدة - الجمعة الماضي (الأخبار)